للقتال في سبيله مخلصين صابرين محتسبين قال عكرمة هي هجرة اخرى والهجرة
على ثلاثة اوجه هجرة للمومنين في اول الاسلام وهي قوله تعالى للفقرا المهاجرين
وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ونحوهما من الايات وهجرة
المنافقين وهي خروج الشخص مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صابرا محتسبا
لا لاغراض الدنيا وهي المراده هاهنا وهجرة عن جميع المعاصي قال صلى الله عليه
وسلم المهاجرين من هجر ما نهى الله عنه اه خطيب فان تولوا اي اعرضوا
عن الهجرة في سبيل الله المراد بها القتال مع المسلمين مع الاخلاص والنصح وقوله
واقاموا على ما هم عليه وهو النفاق من غير هجرة ومن غير صدق ونصح
حيث وجدتموهم اي في حل او حرم فان حكمهم حكم سائر المسلمين تامل
المشركين قتلا واسرا اه ابو السعود وهذا مشكل من حيث ان المنافقين
ينطقون بالشهادتين ومن نطق بهما لا يجوز اسره ولا قتله الا ان يحمل
هذا على قوم من المنافقين ارتدوا وصرحوا بالكفر فليتامل ويويد هذا
الحمل قوله الاتي ستجدون اخرين الخ الذي هو في قوم اظهروا الاسلام
لاجل ان يامنوا من القتل والاسر وسياتي انهم يقتلون ويوسرون ان
قاتلونا والا فلا يقتلون ولا يوسرون الا الذين يصلون الى قوم
هذا مستثنى من الاخذ والقتل فقط واما الموالاة فحرام مطلقا لا تجوز
بحال ويشير الى هذا صنيع الشيخ حيث قال فلا تتعرضوا اليهم باخذ ولا قتل حيث
فمفاد الاستثنا على عدم التعرض لهم وعبارة الكرخي قوله الا الذين استثنا
من ضمير المفعول في فاقتلوهم لا من قوله ولا تتخذوا منهم وليا وان كان اقرب مذكور
لان اتخاذ الولي منهم حرام بلا استثنا بخلاف قتلهم انتهت يلجاون
اي يلتجيون ويستندون اليهم اي القوم الذين استندوا والتجاوا الى
عقدتم لهم الامان فلا تقتلوهم لانهم صاروا في امانكم بواسطة اه تحجنا لي
قوم بينكم وبينهم ميثاق وهم الاسلميون كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت خروجه الى مكة قد وادع هلال بن عويمر الاسلمي على ان لا يعينه
ولا يعين عليه وعلى ان من وصل الى هلال ولجا اليه فله من الجوار مثل الذي لهلال وقيل
هم بنو بكر بن زيد وقيل هم خزاعة اه ابو السعود والمعنى ان من دخل في عهد
من كان داخلا في عهدكم فهم ايضا داخلون في عهدكم اه خازن اوجاوكم

عطف

عطف على يصلون كما صنع الشيخ اي والا الذين جاوكم تاركين للقتال فالمستثنى فريقان
فريق التجا الى المعاهدين وفريق ترك قتالنا مع قومه وقال قوم معناه يتخذوا عبارة
السمين قوله او جاوكم فيه وجهان اظهرهما انه عطف على الصلة كانه قيل او الا الذين
جاوكم حصرت صدورهم فيكون المستثنى صنفين من الناس احدهما من وصل
الى قوم معاهدين والاخر من جا غير مقاتل للمسلمين ولا لقومه والثاني انه
معطوف على صفة قوم وهي قوله بينكم وبينهم ميثاق فيكون المستثنى صنفا
واحدا يختلف باختلاف من يصل اليه من معاهد وكافر واختار الاول الزمخشري
وابن عطية قال الزمخشري والوجه العطف على الصلة لقوله فان اعتزلوكم فلم
يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا بعد قوله فخذوهم
واقتلوهم فظهر ان كفهم عن القتال احد سببي استحقاقهم لنفي التعرض لهم
وترك الايقاع بهم اه وقد حصرت صدورهم وهم بنو مدلج جاوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير مقاتلين اه ابو السعود واشار الشيخ الى ان هذه الجملة في
موضع نصب على الحال وقد مقدرة وقيل الحاجة الى تقديرها لانه قد جا الماضي
حالا بغيرها كثيرا وان لم تقدر فهو دعا عليهم كما تقول لعن الله الكافر اه كرخي
وفي السمين واذا وقعت الحال فعلا ماضيا ففيها خلاف هل يحتاج الى اقترانه
بقد ام لا فالراجح عدم الاحتياج لكثرة ما جا منه فعلى هذا لا تقدر قد قبل
حصرت اه وفي المصباح حصر الصدر حصرا من باب تعب ضاق وحصر القاري
منع من القراة فهو حصير والحصور الذي لا يشتهي النسا وحصير الارض وجهها
والحصير الحبس والحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد وتانيثها بالها
عامي اه وهذا اي قوله الا الذين يصلون وقوله او جاوكم الخ وما بعده
هو قوله فان اعتزلوكم الخ ومن جملة ما بعده مفهوم قوله فان لم يعتزلوكم الخ
فهو اية منسوخ فهذه الاقسام الاربعة منسوخة باية السيف لامره بقتالهم
نسوا قاتلوا اولا وسوا التخيير الى المعاهدين اولا اه شيخنا فان قلت كيف يستقيم
النسخ مع ان هولا الطوايف لا يخلون من امان والمومن معصوم والمعصوم
لا يجوز قتله ولا قتاله ويجاب بان هذا انما هو بعد تقوم الاسلام او البيع وعبارة
الخازن وقال جماعة من المفسرين معاهدة المشركين وموادعتهم في هذه منسوخة

وأما أمان ... بلا أمان ... يؤمنون الا ... لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)